والمسموع نحو الألفاظ وهذا هو محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم فقولنا اللفظ
كالجنس خرج عنه النفسي وقولنا المنزل اخرج اللفظ غير المنزل كالاحاديث غير الربانية وقولنا
على محمد اخرج المنزل على غيره كالتوراة والانجيل وقولنا للاعجاز اي لاظهار صدق النبي اخرج
الأحاديث الربانية كحديث انا عند ظن عبدي بي كذا اشار الشيخ جلال الدين واما العراقي
فانه جعله مخرجا للربانية وغيرها فان الاحاديث كلها منزلة قال الشافعي السنة وحي يتلى
وقال حسان ابن عطية كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن رواه الدارمي وقال الحليمي
علوم القرآن توجد في السنة الا الاعجاز قال الشيخ جلال الدين والاقتصار على الاعجاز وان
انزل القرآن لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة منه بيان للواقع لانه اقل
ما وقع به الاعجاز وليس احترازا عن شيء قال صاحب جمع الجوامع وفائدته دفع ايهام ان
الاعجاز بكل القرآن فقط انتهى ويرد عليه ان الاعجاز يقع باقل من سورة كقدر سورة
الكوثر من غيرها بل قيل انه يقع بآية لعموم قوله تعالى فليأتوا بحديث مثله فالصواب حذفه كما
في النظم وجوابه لا ايهام المذكور ان القرآن يصدق على بعضه كما يصدق على كله وقولنا المتعبد
بتلاوته زاده في جمع الجوامع على غيره ليخرج المنسوخ التلاوة واورد عليه ان المتعبد بالتلاوة
من الاحكام وهي لا تدخل الحدود فقولي باقي تلاوة ابعد عن الايراد ومن القرآن البسملة
اول كل سورة غير براءة على الصحيح وهذا مذهب الشافعي ومن احسن الادلة على ذلك
ثبوتها في سواد المصحف اول كل سورة بقلم القرآن مع اجماع الصحابة على ان لا يكتب
في المصحف غير القرآن حتى النقط والشكل وقيل ليست منه وانما هي في اول الفاتحة لابتداء
الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم
الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وغيره وحكى هذا القول عن الائمة الثلاثة وعلى
الأول اختلف هل هي آية من كل سورة او بعض آية او آية مستقلة في اولها لا منها اقوال

اصحها

اصحها الأول والجمهور كما قال الماوردي على انها آية حكما لا قطعا لاختلاف العلماء فيها
وعدم تكفير نافيها ومعنى الحكم انها لا تصح الصلاة الا بها في اول الفاتحة وقال الشيخ بهاء
الدين ابن عقيل الذي يظهر ان اثباتها قرآنا لا يكون الا بقاطع كغيرها ويجوز كون خبر الواحد
الذي احتفت به القرائن وهو اجماعهم على كتابتها في المصاحف كلها بقلم القرآن وعدم
تكفير نافيها لكون القطع ناشئا عن ثبوت الخبر المحفوف بالقرائن وهذا لم يحصل لنا في
انتهى وليس منه في سورة براءة اجماعا لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة
للرحمة والرفق وهو منه في اثناء سورة النمل اجماعا وهل يثبت القرآن بنقل الآحاد
كقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما خلاف الأصح لا لانه لا يحجم الناس عن
الاتيان بمثله تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل نعم حملا على انه كان متواترا في العصر
الأول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه والخلاف هكذا نقله في جمع الجوامع وشرح عليه الشيخ
جلال الدين وقال الزركشي لم اره في شيء من كتب الأصول بعد التتبع ومقصود ابن الحاجب
الكلام في البسملة خاصة قال والحق ان ثبوته ما هو قرآن بحسب اصله لا خلاف في شرط
التواتر فيه واما بحسب محله ووضعه وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر او يكفي فيه نقل الآحاد
هذا الذي يليق ان يكون محل الخلاف قال ثم رايت الخلاف مصرحا به في الانتصار
للقاضي ابي بكر فقال ما نصه وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين يجوز اثبات قرآن وقراءة
حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره اهل الحق ذلك وامتنعوا منه انتهى وقال
العراقي الظاهر ان القاضي انما اراد مسئلة البسملة خاصة ولهذا قيد ما ذكره بقوله
حكما لا علما فلا يكون سلفا لصاحب جمع الجوامع في حكاية الخلاف ولعله انتقل ذهنه من
الخلاف في ان المنقول بخبر الواحد على انه يكون قرآنا هل يكون حجة اجراء له مجرى الأخبار
اولا فان الخلاف في ذلك معروف واما في ثبوته قرآنا فلا انتهى قلت قد صرح بنقل
الخلاف ابن الجزري من ائمة القراء في كتابه النشر بل بالغ فصحح عدم اشتراط التواتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)